حكم نسيان حفظ القرآن الكريم

إعداد:

د. فواز غازي محمد العتيبي

أستاذ مساعد – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

القرآن محفوظ بحفظ الله تعالى، وقد هيَّأ له من يحفظه من الأمة، ولكن آفة الحفظ النسيان، وهو غالب على الإنسان؛ فلذلك حث النبي ﷺ على تعاهد القرآن حتى لا يُنسى، وقد روي في نسيان حفظ القرآن وعيد، وقيل بأنه كبيرة من الكبائر، وهو ما يعارض ظاهِرًا قواعدَ الشرع من رفع الإثم عن الناسي وعدم مؤاخذته، وكون النسيان ليس من فعل الإنسان.

وتهدف الدراسة إلى جمع ما ورد من وعيد في نسيان حفظ القرآن، ثم بيان حكم نسيان حفظ القرآن.

والمناهج المتَّبعة في الدراسة ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي، والوصفي، والاستدلالي.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها: أنه لا يصح حديث في الوعيد على نسيان حفظ القرآن. وأن النسيان في اللغة يطلق على معنيين: الأول: ضد الذكر والحفظ، بمعنى ذَهاب الأمر المعلوم من حافظة الإنسان، وهو المعنى الحقيقي في اللغة. والثاني: الترك عن تعمد، وهو المعنى المجازي. وأن نسيان حفظ القرآن عمدًا يكون بالتسبب بالنسيان عن طريق الإعراض عنه وعدم العمل به، والنسيان بهذا القصد –أي الإعراض عن القرآن– لا يُعذَر فيه الإنسان، وهو محرَّم. ونسيان حفظ القرآن بعذر من سهو أو غفلة: لا إثم فيه باتفاق الفقهاء. ونسيان حفظ القرآن بسبب التفريط والإهمال: هو موضع النزاع بين الفقهاء؛ فقيل: إنه محرَّم وكبيرة من الكبائر،

وقيل: محرَّم ولكنه صغيرة من الصغائر، وقيل: إنه مكروه. والراجح: أن نسيان القرآن بسبب التفريط أو الإهمال محرَّم، ولكنه صغيرة من الصغائر.

الكلمات المفتاحية: الفقه، حفظ القرآن، نسيان القرآن.

Abstract

The Quran is preserved by the protection of Allah Almighty, and He has provided individuals from the Ummah (Muslim community) to memorize it. However, the flaw in memorization is forgetfulness, which is a common trait of human beings. Therefore, the Prophet Muhammad (peace be upon him) urged the regular review of the Quran to prevent it from being forgotten. There are reports of severe warnings against forgetting the memorization of the Quran, with some considering it a major sin. This appears to contradict the principles of Sharia, which absolve the forgetful from sin and do not hold them accountable, as forgetfulness is beyond human control.

The study aims to compile all instances of warnings against forgetting Quran memorization and to elucidate the ruling on this matter.

The methodologies employed in this study are threefold: inductive, descriptive, and inferential.

The study concluded several key findings, the most prominent being: no authentic hadith supports the severe warning against forgetting Quran memorization. The term "forgetfulness" in language carries two meanings: first, the opposite of remembrance and memorization, referring to the loss of known information from a person's memory, which is the literal meaning. Second,

intentional abandonment, which is the figurative meaning. Intentionally forgetting Quran memorization involves causing forgetfulness through neglect and not acting upon it, and this deliberate neglect: is not excusable and is prohibited. Forgetting Quran memorization due to valid reasons such as inadvertence or oversight: carries no sin according to the consensus of scholars. Forgetting Quran memorization due to negligence or carelessness: is a matter of scholarly dispute. Some say it is prohibited and a major sin, others say it is prohibited but a minor sin, and some consider it merely disliked. The preferred opinion is that forgetting the Quran due to negligence or carelessness is prohibited but considered a minor sin.

Keywords: Jurisprudence, Quran memorization, forgetting the Quran.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أنزل الذكر وتكفل بحفظه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا ٱلذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومِن حفظ الله له: أن هيَّأ لهذه الأمة من يحفظه، وبهم أنجز الله حسن موعوده[١].

وحفظ القرآن في الصدور تعلمًا وتعليمًا للناس من حقوق القرآن على الأمة[٢]؛ فالاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على حفظ المصاحف[٣]، وفضائل حفظ القرآن وتعليمه للناس كثيرة؛ منها قول النبي ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[٤].

وقد أمر النبي ﷺ بتلاوة القرآن ومعاهدته حتى لا يُنسى؛ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "تعاهدوا القرآن؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفَصِّيًا من الإبل في عُقُلِها"[٥]، فآفة الحفظ: النسيان؛ فهو غالب على الإنسان لا يمكنه دفعه، ولكن عن طريق تعاهد القرآن يتجنب المرء الوقوع في النسيان.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دعاني إلى دراسة مسألة حكم نسيان حفظ القرآن: ما ظاهره التعارض بين ما ورد في نسيان حفظ القرآن من وعيد وبين قواعد الشرع الكلية.

فقد رُوي في نسيان حفظ القرآن وعيد شديد من أقوال النبي ﷺ، وكذلك من آثار الصحابة والتابعين، وقد قيل في نسيان القرآن بعد حفظه بأنه كبيرة من الكبائر.

---

[١] انظر: الرازي، فضائل القرآن وتلاوته (ص٣٢). الرازي، التفسير الكبير (١٩/ ١٢٣).

[٢] انظر: الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠).

[٣] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (١/ ٦).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٢)، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٣)، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣). ومسلم في صحيحه (٥٤٥/١)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أُنسيتها، رقم (٧٩١).

وقواعد الشرع دالة على التجاوز عن النسيان[١]؛ قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخطَأنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال رسول ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه"[٢]. والنسيان ليس من فعل الإنسان؛ فإنه يحصل بغير اختيار منه، ومن قواعد الشرع: رفع الإثم عن الناسي، وأن الناسي غير مكلَّف حال النسيان.

أهمية البحث:

١. ارتباط الموضوع بحفظ القرآن وعدم نسيانه، وحفظُه من حقوق القرآن على الأمة.
٢. جمع ما ورد في ذم النسيان مع بيان الحكم على المرويات، وبيان الوجه الراجح والموافق لقواعد الشرع في فهمها واستنباط الحكم منها.
٣. ارتباط المسألة وتعلقها بقواعد أصولية؛ منها: تكليف الناسي[٣]، ورفع الإثم عنه وبيان ما يُعذر فيه[٤]، والشروع في فرض الكفاية[٥]؛ فينبغي تحريرها.

أسئلة البحث:

١. هل ثبت وعيد في نسيان حفظ القرآن الكريم؟
٢. ما معنى النسيان الذي ورد ذمه عند الفقهاء؟
٣. ما حكم نسيان حفظ القرآن عمدًا؟
٤. ما حكم نسيان حفظ القرآن بعذر من سهو أو غفلة؟

---

[١] انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٦).

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥). وابن حبان في صحيحه، التقاسيم والأنواع (٥/ ٤٦٩)، رقم (٤٧٦٠). والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٦)، رقم (٢٨٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

[٣] انظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (٩٤/١).

[٤] انظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٩٠).

[٥] انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨).

٥. ما حكم نسيان حفظ القرآن بسبب التفريط والإهمال؟

أهداف البحث:

١. جمع ما ورد في ذم نسيان حفظ القرآن من السنة والآثار.
٢. بيان مفهوم النسيان في اللغة والاصطلاح، وبيان أقوال الفقهاء في المعنى الذي يُحمل عليه الذم الوارد.
٣. جمع الأقوال وتحريرها في حكم نسيان حفظ القرآن مع بيان الراجح منها.

حدود البحث:

بيان مفهوم النسيان، وحكم نسيان حفظ القرآن من الصدر عمدًا وبعذر، وبسبب التفريط والإهمال، دون التعرض لبحث مفهوم القرآن وما يرتبط به من مسائل.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه مَن بحث حكم نسيان حفظ القرآن في دراسة علمية إلا بحثًا واحدًا، والبحث بعنوان:

١. حفظ القرآن الكريم وحكم نسيانه ووسائل تثبيته، للدكتور عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقِنا، جامعة الأزهر، المجلد ١٧ سنة ٢٠١٧م.

ولم يستوعب البحث ولم يحرر المسائل ولا الأقوال بأدلتها، ولم يتناول القواعد المتعلقة بالنسيان ورفع الإثم وعدم التكليف به، وأثرها في المسألة.

ورسالة تناولت المسألة بشيء يسير، وهي بعنوان:

٢. هجر القرآن الكريم، للدكتور محمود بن أحمد الدوسري، ط١، دار ابن الجوزي، (٢٠٠٨م). وتكلم عن حكم نسيان القرآن بشكل مختصر دون ذكر للأقوال والاستدلالات والترجيح بينها.

ولم أجد فيما وقفت عليه من الدراسات العلمية المتعلقة بالقرآن وحفظه مَن بحث مسألة حكم نسيان حفظ القرآن. والدراسات المتعلقة بالقرآن كثيرة، ومنها:

٣. الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ط١ ابن الجوزي. وتحدث عن حكم حفظ القرآن وفضله في نصف صفحة، ولم يذكر حكم نسيان المحفوظ.

٤. فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، للدكتور أحمد سالم ملحم، ط١ دار النفائس (٢٠٠١م). وذكر حكم نسيان حفظ القرآن في نصف صفحة.

٥. آيات حفظ القرآن الكريم، للدكتور إبراهيم عباس الشغدري، ط١ دار ابن الجوزي. وأشار إلى أهمية حفظ القرآن ووجوبه، ولم يبحث مسألة نسيان الحفظ.

والدراسات المتعلقة بالنسيان كثيرة متنوعة، ولكن لم أجد فيها من تحدث عن حكم نسيان حفظ القرآن، وتدور الدراسات حول تأثير النسيان على الأهلية، أو مفهوم النسيان، وغير ذلك، ومن هذه الدراسات:

٦. النسيان وأثره على الأهلية دراسة أصولية تطبيقية، للباحث عبد الرحمن أحمد محمد، بحث منشور في حوليات كلية اللغة العربية بجرجا، العدد ٢٢، للعام ٢٠١٨م.

٧. النسيان في ضوء القرآن، للدكتور محمود هاشم عنبر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢١، العدد ٢، عام ٢٠١٣م.

٨. النسيان في ضوء القرآن الكريم، للباحث: أحمد الحاج حسن أحمد، رسالة ماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٦م.

٩. النسيان في القرآن الكريم دراسة تحليلية موضوعية وآثاره التربوية، للدكتورة حصة بنت حمد الحواس، بحث منشور في حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد ٣٢.

ما يضيفه البحث إلى الدراسات التي تناولت المسألة:

١. جمع ما ورد في المسألة من مرويات وآثار مع تخريجها والحكم عليها.

٢. تحرير الأقوال في مفهوم النسيان في اللغة والاصطلاح، وبيان أقوال الفقهاء في المعنى الذي يُحمَل عليه الذم الوارد في النصوص المروية.
٣. تحرير أحوال نسيان حفظ القرآن مع بيان حكم كل حال منها، وبيان الأدلة الواردة وما يمكن أن يُستدل به على المسألة.
٤. تحرير محل النزاع في حكم نسيان حفظ القرآن، وذكر الأقوال والأدلة مع الترجيح.

منهج البحث:

سأتناول هذه الدراسة وفق المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: بتتبع ما ورد فيها من أحكام وأقوال واستدلالات.
٢. المنهج الوصفي: ببيان المفاهيم والمسائل وتحرير الأقوال.
٣. المنهج الاستدلالي: بالاستدلال للأحكام والأقوال الفقهية الواردة.

وفق المنهج المعهود في كتابة البحث الفقهي، وأبرز ما فيه:

١. كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مع التوثيق للسورة ورقم الآية في متن البحث.
٢. الاختصار في تخريج الأحاديث والآثار؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما خرجتها تخريجًا مختصَرًا مع الإحالة على من حكم على الحديث أو الأثر من المتقدمين أو المعاصرين ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٣. التوثيق لما قيل في وجه الدلالة من الكتاب والسنة من المصادر الأصلية إن وجدتُ من تكلم فيه، وإن لم أجد ذلك اجتهدت في إبراز وجه الدلالة المرتبط بالمسألة.
٤. محاولة الاستقصاء في جمع المادة العلمية مع الاعتماد على المصادر الأصلية.
٥. جمع الأقوال الواردة في المسائل المبحوثة اعتمادًا على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما وقفت عليه من أقوال في المسألة.

٦. أعرض الأقوال مرتَّبةً وَفق ترتيب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وفي غيرها يكون الترتيب وَفق الترتيب الزمني.
٧. إن كانت المسألة محل إجماع فلا أتوسع في الاستدلال لها.
٨. إن لم يكن في المسألة استدلال منقول اجتهدت في الاستدلال للقول مع بيان وجه الدلالة، والإحالة إلى المصادر التي قد تفيد فيها ما أمكن.
٩. إن وجدتُ مناقشة أو اعتراضًا على استدلال ذكرتُه، وأعبِّر عن المناقشات الواردة على الأدلة بقولي: نوقِش.
١٠. أوثق الأقوال من المصادر الأصلية قدر الإمكان.
١١. الترتيب للمصادر الفقهية أو الأصولية في الحاشية يكون وَفق الترتيب الفقهي؛ فأبدأ بمراجع الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم غيرهم.
١٢. والترتيب للمصادر إن كانت المراجع مشتركة بين عدة فنون يكون بالألصق في المسألة ثم غيرها؛ ففي المسألة الفقهية: أبدأ بالمراجع الفقهية، ثم الأصولية، والقواعد الفقهية، وفي غيرها أراعي الترتيب الزمني.
١٣. أنقل بعض عبارات العلماء بنصها لأهميتها، وأجعل المنقول بين علامتَي تنصيص " ".

خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن أجعل تقسيم البحث على النحو الآتي:

التمهيد: في حفظ القرآن وحكم حفظه.

المبحث الأول: مفهوم النسيان.

المبحث الثاني: ما ورد في ذم نسيان حفظ القرآن، والمقصود بالنسيان المذموم.

المبحث الثالث: حكم نسيان حفظ القرآن.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

التمهيد
حفظ القرآن

المطلب الأول: حفظ القرآن

١. تكفَّل الله سبحانه وتعالى بحفظ القرآن، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا ٱلذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٢. يسر الله تعالى القرآن للذكر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَد يَسَّرنَا ٱلقُرءَانَ لِلذِّكرِ فَهَل مِن مُّدَّكِر﴾ [القمر: ١٧].

٣. من خصائص القرآن أنه محفوظ في الصدور؛ فعن عياض بن حمار المجاشعيﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن ربي أمرني أن أعلِّمَكم ما جهلتم"، وذكر فيه "وأنزلتُ عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظان"[(١)]. ومعنى قوله: "كتابًا لا يغسله الماء": أي أنه لا يُمحى أبدًا، فلم يجعل حفظه في الصحف، وإنما هو محفوظ في الصدور. وكانت الكتب المنزَّلة لا تُجمَع حفظًا، وإنما يُعتمد في حفظها على الصحف، بخلاف القرآن؛ فإن حفَّاظه أضعاف مضاعفة لصُحُفه[(٢)]، فقد رُوي أن أهل الأديان السابقة إنما يتلون كتبهم نظرًا، ولا يكادون يحفظونها من أولها إلى آخرها كما يُحفظ القرآن[(٣)].

٤. لحافظ القرآن الرفعة في الدنيا والآخرة، قال النبي ﷺ: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين"[(٤)].

٥. حفاظ القرآن هم أهل الله وخاصته، كما قال النبي ﷺ: "إن لله أهلين من الناس، قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: هم أهل القرآن، أهل الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٩٧)، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥).

(٢) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٧).

(٣) انظر: ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز (٤/ ٣١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٥٩) كتاب الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، رقم (٨١٧).

وخاصته"[١].

المطلب الثاني: حكم حفظ القرآن الكريم بالنسبة لجميع الأمة

اتفق الفقهاء على أن حفظ جميع القرآن فرض كفاية على الأمة؛ إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين[٢].

وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

والدليل على ذلك القاعدةُ المشهورة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٧].

المطلب الثالث: حكم حفظ القرآن الكريم بالنسبة لأفراد الأمة

اتفق الفقهاء على أنه يُستحب لكل مسلم أن يحفظ القرآن كاملًا.

قال ابن حزم: "واتفقوا على استحسان حفظ جميعه"[٨]. وقال ابن مفلح: "يُستحب حفظ القرآن إجماعًا"[٩].

الدليل: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "مَثَلُ الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له، مع السَّفرة الكرام، ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران"[١٠].

وجه الدلالة: بيان النبي ﷺ أن حافظ القرآن أفضل من غير الحافظ، وأنه مع الملائكة السَّفَرة الكرام[١١].

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٧٨)، أبواب السنة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٢١٥). وإسناده حسن، كما قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص٣٢٣).

[٢] ابن حزم، مراتب الإجماع ص٦٣٦ مسألة ١٥٥٨.

[٣] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٥٩).

[٤] ميارة، محمد، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (ص١٢٠).

[٥] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥١).

[٦] البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤).

[٧] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٩٨/١). المرداوي، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢٣). المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٤٧/١).

[٨] ابن حزم، مراتب الإجماع ص ٦٣٦ مسألة ١٥٥٨.

[٩] ابن مفلح، الفروع (٣٨٠/٢). وانظر: البهوتي، كشاف القناع (٦٢/٣).

[١٠] أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٦٦)، كتاب تفسير القرآن، سورة عبس، رقم (٤٩٣٧).

[١١] انظر: ابن حجر، فتح الباري (٨/ ٦٩٣). الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٨/ ١٨١).

المبحث الأول

مفهوم النسيان

المطلب الأول: النسيان في اللغة

النسيان في اللغة يُطلق على معنيين:

الأول: ضد الذِّكر والحفظ؛ فهو لفظ يدل على إغفال الشيء، تقول: نسيت الشيء: إذا لم تذكره[١].

الثاني: الترك عن تعمد؛ فهو لفظ يدل على ترك شيء[٢]، قال الله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُم﴾ [التوبة: ٦٧].

أي: "تركوا الله أن يطيعوه ويتبعوا أمره، فتركهم الله من توفيقه وهدايته ورحمته"[٣].

والمعنى الأول هو المعنى الحقيقي. والمعنى الثاني معنى مجازي[٤].

قال ابن عاشور: وهو التحقيق، وهو كثير في القرآن[٥]. وهو مجاز من عدة وجوه؛ منها: أنه من المجاز المرسل من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ لأن نسيان الشيء يلزم منه تركه[٦].

وقد قيل بأن النسيان لفظ مشترك بين المعنيين؛ قال الفيومي عن النسيان: "مشترك بين معنيين؛ أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، والثاني:

---

[١] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤٢١ – ٤٢٢). الرازي، مختار الصحاح (ص٣١٠). ابن منظور، لسان العرب (١٥/ ٣٢٢).

[٢] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤٢١ – ٤٢٢). الرازي، مختار الصحاح (ص٣١٠). ابن منظور، لسان العرب (١٥/ ٣٢٢).

[٣] الطبري، جامع البيان (١١/ ٥٤٩).

[٤] الزمخشري، أساس البلاغة (٢/ ٢٦٨). وانظر: الفراء، التعليقة الكبيرة –أبو يعلى– من الصلاة للجنائز (١/ ٣٥٩). الشوكاني، نيل الأوطار (٢/ ١٧٨).

[٥] ابن عاشور، التحرير والتنوير (١/ ٤٧٥).

[٦] انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠/ ٧٥).

الترك على تعمد"[١]. قال الخادمي: "والنسيان مشترك بين ترك الشيء عن ذهول وغفلة خِلاف الذِّكر وتركه على تعمد"[٢].

ولعله قال بالاشتراك؛ لأن النسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة، قال القاضي عياض: "ونسي بمعنى: ترك، معلوم مشهور في اللغة"[٣].

وجعله ابن الأنباري من الأضداد؛ قال: ومن الأضداد: نسيت، يكون بمعنى: غفلت عن الشيء، ويكون بمعنى: تركت متعمدًا من غير غفلة لحِقَتني فيه"[٤].

وقيل: المعنى الحقيقي هو الترك[٥]، والمعنى المجازي هو خلاف الذكر؛ فالنسيان أصله: الترك[٦]، قال أبو هلال العسكري: "النسيان أصله الترك، وسمي خلاف الذكر نسيانًا؛ لأن الناسي للشيء تارك له"[٧].

المطلب الثاني: النسيان اصطلاحًا

اختلف العلماء في مفهوم النسيان:

فقيل: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنَة"[٨]. وقيل: هو عدم ذِكر ما قد كان مذكورًا"[٩]. وقال ابن الهُمام: "النسيان: عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته، أي: حاجة استحضاره"[١٠]. وقال الراغب الأصفهاني: "النسيان: ترك الإنسان ضبطَ ما

---

[١] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠٤).

[٢] الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢/ ١٨١).

[٣] القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٧). وانظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠/٧٤).

[٤] ابن الأنباري، الأضداد (ص٣٩٩).

[٥] انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩٢).

[٦] ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع (ص١٤٢). أبو هلال العسكري، الوجوه والنظائر (ص٤٦٩).

[٧] أبو هلال العسكري، الوجوه والنظائر (ص٤٦٩).

[٨] الجرجاني، التعريفات (ص٢٤١).

[٩] ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٥٤٢). ابن عرفة، المختصر الفقهي (٩/ ٤٥٩).

[١٠] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٧٦ – ١٧٧).

استودع؛ إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذِكره[١].

وقيل: هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف؛ إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش[٢].

والتعريف المختار ما قاله ابن عاشور: أن "النسيان ذهاب الأمر المعلوم من حافظة الإنسان؛ لضعف الذهن أو الغفلة"[٣].

المطلب الثالث: الفرق بين النسيان والسهو

اختلف العلماء في النسيان والسهو: هل هما مترادفان أم بينهما فرق؟ على قولين:

القول الأول: لا فرق بين النسيان والسهو، وهذا ما ذهب إليه أئمة اللغة والفقهاء والأصوليون[٤].

فلا فرق بين النسيان والسهو في اللغة[٥]، فهما مترادفان؛ قال الزَّبيدي عن أئمة اللغة –ابن سِيدَه في المحكَم، والأزهري في تهذيب اللغة– عند تعريف السهو: "وصريح سياقهم الاتحاد بين السهو والغفلة والنسيان[٦].

قال بالترادف ابن نُجَيم الحنفي[٧]، والكَفَوي[٨]. قال المرداوي: "وذهب كثير من العلماء إلى أن معناهما واحد، وهو الذي قدمناه"[٩]. واختاره: ابن عاشور[١٠].

القول الثاني: بين النسيان والسهو فرق، ولكن اختلفوا في الفرق:

---

[١] الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص٨٠٣).

[٢] البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٢٧٦).

[٣] ابن عاشور، التحرير والتنوير (١/ ٤٧٥).

[٤] الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٨٩).

[٥] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٧٦ – ١٧٧). أمير بادشاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٢/ ٢٦٣).

[٦] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨/ ٣٣٩).

[٧] ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٢٥٩).

[٨] الكفوي، الكليات (ص٥٠٦).

[٩] المرداوي، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٥٤).

[١٠] ابن عاشور، التحرير والتنوير (١/ ٤٧٥).

فقيل: النسيان: عدم ذكر ما كان مذكورًا. والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكورًا وما لم يكن مذكورًا[١].

وقيل: إن النسيان إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن؛ تقول: نسيت ما عرفته، ولا يقال: سهوت عما عرفته، وإنما تقول: سهوت عن السجود في الصلاة، فتجعل السهو بدلًا عن السجود الذي لم يكن[٢].

وقيل: إن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكرًا له، والسهو يكون عن ذِكر وعن غير ذِكر؛ لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه[٣].

وقيل: النسيان: زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة. والسهو: زوالها عنهما معًا[٤].

والقول الأقرب في التفريق بينهما: أن النسيان زوال الصورة عن القوة المدركة والقوة الحافظة، فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد. والسهو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة[٥].

---

[١] أمير بادشاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٢/ ٢٦٣). ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٥٤٢). البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص١١٣).

[٢] العسكري، الفروق اللغوية (ص٩٧).

[٣] العسكري، الفروق اللغوية (ص٩٧).

[٤] الكفوي، الكليات (ص٥٠٦).

[٥] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٧٦ – ١٧٧).

المبحث الثاني

ما ورد في ذم نسيان حفظ القرآن، والمقصود بالنسيان المذموم

المطلب الأول: ما ورد في ذم نسيان حفظ القرآن

الفرع الأول: ما رُوي عن النبي ﷺ من وعيد في ذم نسيان حفظ القرآن

المرويات في الوعيد على النسيان على قسمين: الأول: أنه أعظم الذنوب، والثاني: أن من نسي القرآن لقي الله تعالى يوم القيامة أجذم، ولا يصح حديث في الوعيد على نسيان حفظ القرآن.

أولًا: كون نسيان حفظ القرآن أعظم الذنوب:

١. عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "وعُرِضَت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها"[(١)].

٢. عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرِضَت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد، وعُرِضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أكبر من آية أو سورة من كتاب الله عز وجل، أوتيها رجل فنسيها"[(٢)].

٣. قال ابن جريج: وحُدثت عن سلمان الفارسي ﷺ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مِن أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها"[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣٤٦)، كتاب الصلاة، باب: في كنس المسجد، رقم (٤٦١). والترمذي في سننه (١٧٨/٥) في أبواب فضائل القرآن، رقم (٢٩١٦) وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه واستغربه". قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٤٣): "وليس هذا الحديث مما يُحتج به لضعفه".

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٢٠١)، والمروزي محمد بن نصر، في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص١٧٨). وهو حديث ضعيف. انظر: آل عيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٨/ ١٨٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٢٠١) وهو حديث ضعيف وإسناده معضل. انظر: الجديع في المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص٤٨٣).

٤. عن جابر بن عبد الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عُرِضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة تخرجها من المسجد، وعُرِضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من آية أو سورة أوتيها ثم نسيها"[١].

٥. عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرِضت عليَّ الذنوب فلم أرَ فيها شيئًا أعظم من حامل القرآن وتاركه"[٢].

ثانيًا: الوعيد فيمن نسي القرآن بأنه يلقى الله تعالى يوم القيامة أجذَمَ

١. عن سعد بن عبادةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم"[٣].

٢. عن عُبادة بن الصامتﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "وما من رجل تعلم القرآن، ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم "[٤].

واختُلف في معنى أجذم؛ فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحُجة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل: خالي اليد من الخير، وقيل: يُحشَر مجذومًا حقيقةً[١].

---

[١] أخرجه أبو الفضل الرازي، في فضائل القرآن وتلاوته (ص٤٢) رقم (٥). وإسناده ضعيف.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٢٤) رقم (٢٩٩٩٨). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص٤٨٣). الألباني، ضعيف أبي داود – الأم (١/ ١٦٦).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٨/٢) في أبواب فضائل القرآن، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، رقم (١٤٧٤). وأحمد في المسند (٣٧/ ١٢٩) رقم (٢٢٤٦٣) وهو حديث ضعيف مضطرب. قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٦): في إسناده مقال.
انظر: الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٥٣٠). وآل عيد، ياسر، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٨/ ١٨٢) رقم (١٤٧٤).

[٤] أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٤١٩) رقم (٢٢٧٥٨) وهو حديث ضعيف مضطرب. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٧/٧): "رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف". وانظر: آل عيد، ياسر، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٨/ ١٨٤). وذكر ابن كثير ما فيه من اختلاف، ثم قال: "لكن هذا في باب الترهيب مقبول –والله أعلم– لا سيما إذا كان له شاهد من وجه آخر"، والصواب أنه ضعيف.

الفرع الثاني: ما ورد من آثار الصحابة في ذم نسيان حفظ القرآن

١. قال الحسن البصري: مات عمر بن الخطاب ﷺ ولم يجمع القرآن؛ قال: "أموت وأنا في زيادة أحب إليَّ من أن أموت وأنا في نقصان. قال الأنصاري: يعني نسيان القرآن"[٢].

٢. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "إني لأمقت القارئ أن أراه سمينًا نسيًّا للقرآن"[٣].

الفرع الثالث: ما ورد من آثار التابعين في ذم نسيان حفظ القرآن

١. عن عكرمة ومجاهد، قالا: "إذا علم الرجل القرآن ثم نسيه يجيء يوم القيامة، فيقول: لو حَفِظتَني لبلغتُ بك المنزِلَ، ولكنك قصَّرتَ فقصَّرتُ بك"[٤].

٢. عن الضحاك، قال: "ما تعلم رجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب، ثم قرأ الضحاك: ﴿وَمَا أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَة فَبِمَا كَسَبَت أَيدِيكُم﴾ [الشورى: ٣٠]، ثم قال الضحاك: وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن؟!"[٥].

٣. عن أبي العالية، قال: "كنا نَعُد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه"[٦].

٤. عن طَلْق بن حبيب، قال: "من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر حُطَّ عنه بكل آية درجة، وجاء يوم القيامة مخصومًا"[٧].

٥. قال ابن حجر[٨]: "ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولًا شديدًا".

المطلب الثاني: ما ورد من أقوال في بيان معنى النسيان المذموم

---

[١] انظر: ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٨٦). العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٠٢)

[٢] أخرجه أبو عبيد، في فضائل القرآن (ص٢٠٤).

[٣] أخرجه أبو عبيد، في فضائل القرآن (ص٢٠٢).

[٤] أخرجه المروزي، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص١٧٨).

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٢٤) رقم (٢٩٩٩٦).

[٦] أخرجه أحمد بن حنبل، في الزهد (ص٢٤٥) رقم (١٧٤٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٦): إسناده جيد.

[٧] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٩٢) رقم (٦١٤٤). وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٢٤) رقم (٢٩٩٩٧).

[٨] ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٦). لم أجده.

اختلف العلماء في المراد بالنسيان المذموم فيما رُوي من وعيد، على أقوال:

القول الأول: النسيان المذموم هو ذَهاب القرآن بعد حفظه في الصدر عن حافظته بالكلية، بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الأول إلا بعد مزيد كلفة وتعب[١]. قال ابن حجر الهيتمي: "نقله بعضهم عن جماعة من محققي العلماء، وهو ظاهر جلي"[٢].

الدليل: أن هذا هو المعنى الحقيقي للنسيان في لغة العرب[٣]، والمعنى الظاهر المتبادر من النسيان[٤].

القول الثاني: النسيان المذموم هو ترك القرآن وترك العمل بما فيه[٥].

وهو قول سفيان بن عيينة[٦]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[٧]، وأبي شامة المقدسي[٨].

الدليل: أن النسيان في كتاب الله وفي لغة العرب بمعنى الترك، وهو المعنى الحقيقي للنسيان، أو المجاز الراجح؛ لكثرة استعماله[٩].

ومن ذلك ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٤٤] أي: تركوا، وقوله سبحانه: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُم﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركوا طاعة الله فترك رحمتهم[١٠].

قال سفيان بن عيينة: "وليس من اشتهى حفظه وتفلَّت منه بناسٍ له إذا كان يحلِّل حلاله ويحرِّم حرامه"[١١].

---

[١] الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٦). الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٥٩٣). الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (ص٣٦٢ -٣٦٣).

[٢] الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٧).

[٣] سبق ذكر الأقوال في معنى النسيان لغة.

[٤] المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٠).

[٥] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ٣٩). الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٥٩٣). السيوطي، الحاوي للفتاوي (٣٧٣/١).

[٦] ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ٣٩). والاستذكار (٢/ ٤٨٩).

[٧] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٠).

[٨] أبو شامة المقدسي، إبراز المعاني من حرز الأماني (ص٦٠).

[٩] سبق ذكر الأقوال في معنى النسيان لغة.

[١٠] ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٤٨٨).

[١١] ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٤٨٩). وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٠).

ومعنى كلامه رحمه الله أن المدار على العمل بالقرآن؛ فمن عمل به فلا يدخل في الوعيد، ومن ترك العمل به فهو ناسٍ للقرآن، أي: تارك له، ويدخل في الوعيد.

نوقش: بأن تفسير النسيان الوارد بترك العمل بها مجازٌ لا يُصار إليه إلا لموجِب[١].

يجاب عنه: أن الموجِب لحمله على المجاز أن الناسي غير مكلَّف حال النسيان، وضعف النصوص الواردة في ذم النسيان.

القول الثالث: النسيان ألا يمكنه القراءة من المصحف، لا نسيان حفظه عن ظهر قلب، بأن نسي استخراج الخط؛ فقد جهله بحيث لا يعرف قراءته[٢].

نقل القاري تفسير النسيان عند الحنفية: "ألا يقدر أن يقرأ بالنظر"[٣]. وفي الفتاوى الهندية: "ألا يمكنه القراءة من المصحف"[٤]. وقال الكرمي الحنبلي: "قال أبو يوسف في معنى حديث نسيان القرآن: المراد بالنسيان: أن لا يمكنه القراءة في المصحف"[٥]. قال الرحيباني: "وهو من أحسن ما قيل في ذلك"[٦].

وعلى هذا المعنى فمن حفظ سورة ثم نسيها لا يدخل في الوعيد والذم الوارد إن قدَر على القراءة من المصحف[٧].

وهذا تأويل بعيد للنسيان؛ فليس نسيانًا للقرآن في حقيقته، بل نسيان للعلم بالقراءة، ولا يلزم الحافظَ أن يكون قارئًا؛ فأكثَرُ مَن حفظ القرآن من الصحابة لم يكن قارِئًا، وإنما يحفظونه عن ظهر قلب[٨]، فلا تلازُم بين الحفظ والقراءة، والوعيد لا يَرِد على الجهل بالقراءة؛ فالأمة أُمِّية كما أخبر عنها النبي ﷺ، فكيف يكون الوعيد عليها بعدم معرفة القراءة؟!

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار (٢/ ١٧٨).

[٢] الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٥٩٣).

[٣] القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٥).

[٤] الفتاوى العالمكيرية، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٧).

[٥] الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٢٠٩). ولم أجده منقولًا عند غيره.

[٦] الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦٠٥).

[٧] انظر: الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/ ١٩٤).

[٨] الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٧).

المبحث الثالث

حكم نسيان حفظ القرآن

نسيان القرآن له ثلاثة أحوال:

١. أن يكون النسيان عن عمد.

٢. أن يكون النسيان عن غير عمد، ولكن بعذر بسبب سهو أو غفلة.

٣. أن يكون النسيان عن غير عمد، ولكن بلا عذر بسبب تفريط وإهمال.

المطلب الأول: نسيان القرآن عمدًا

النسيان ليس من فعل الإنسان؛ فهو من الأعمال القلبية التي لا تدخل تحت قدرة العبد، فليس بإرادته النسيان أو عدم النسيان، ولكن يمكنه التسبب بالنسيان عن طريق الإعراض عنه وعدم العمل به.

والنسيان بهذا القصد –أي الإعراض عن القرآن– لا يُعذَر فيه الإنسان؛ فقد ذكر القرطبي عن مقاتل أن: "الإعراض عن القرآن من وجهين: أحدهما: الجحود والإنكار، والوجه الآخر: ترك العمل بما فيه"[١].

وقد يكون هذا الإعراض كفرًا، وقد يكون ذنبًا[٢].

أوَّلًا: يكون كفرًا، إذا كان معرِضًا عنه ولم يؤمن به، وهو كفر الإعراض.

قال السيوطي: "ومعنى نسيانه: تركه الإيمان به، والإعراضُ عنه"[٣].

قال ابن تيمية: "والنسيان –الذي هو بمعنى الإعراض عن القرآن، وترك الإيمان والعمل به– كفر"[٤].

قال ابن القيم: "وأمّا كفرُ الإعراض فأن يُعرِض بسمعه وقلبه عن الرَّسول، لا يصدِّقه

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٨٨).

[٢] انظر: الطبري، جامع البيان (٥/ ١٥٦). المظهري، الحسين الحنفي، المفاتيح في شرح المصابيح (٧٥/٢).

[٣] السيوطي، الحاوي للفتاوي (١/ ٣٧٣).

[٤] ابن تيمية، أحاديث القصاص (ص ٧٧). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٦).

ولا يكذِّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة"[١].

وقال: "الأصل الثاني: أنَّ العذاب يُستَحَق بشيئين: أحدهما: الإعراضُ عن الحجة، وعدمُ إرادة العلم بها وبموجِبها. الثاني: العنادُ لها بعد قيامها، وترك إرادة موجِبها. فالأَوَّل كفر إعراض، والثاني كفر عناد"[٢].

الأدلة:

١. **ما جاء من الوعيد في الإعراض عن ذكر الله،** الذي ذكره الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَن أَعرَضَ عَن ذِكرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَة ضَنكا وَنَحشُرُهُ يَومَ ٱلقِيٰمَةِ أَعمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]، والمراد بالإعراض عنه: هو عدم الإيمان به وعدم اتباعه[٣]؛ لأن الإعراض عنه لا يكون إلا بترك الإيمان[٤].

٢. **أن الإعراض عنه وعدم الإيمان به هو هجر القرآن،** الذي ذكره الله سبحانه في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يٰرَبِّ إِنَّ قَومِي ٱتَّخَذُواْ هٰذَا ٱلقُرءَانَ مَهجُورا﴾ [الفرقان: ٣٠]

وقد اختلف المفسرون في معنى اتخاذ القرآن مهجورًا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الهجر هو قولهم فيه السيئَ من القول، وزعمهم أنه سحر، وأنه شعر[٥].

القول الثاني: أن الهجر هو الإعراض عنه وعدم سماعه[٦]، فلم يؤمنوا به ولم يعملوا بما فيه[١]، فاتخذوه مُبعَدًا مَقصيًّا[٢].

---

[١] ابن القيم، مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

[٢] ابن القيم، طريق الهجرتين وباب السعادتين (٢/ ٩٠١).

[٣] انظر: الطبري، جامع البيان (١٦/ ١٩٢). البغوي، معالم التنزيل (٥/ ٣٠٠). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٨/١١). ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١١٦).

[٤] انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩٢-٦٩٣).

[٥] انظر: الطبري، جامع البيان (١٧/ ٤٤٣).

[٦] انظر: الطبري، جامع البيان (١٧/ ٤٤٤).

القول الثالث: أن الهجر أنواع، وهو:

١. اللغط والكلام في غير القرآن إذا تُلي عليهم حتى لا يسمعوه.
٢. ترك علمه وحفظه.
٣. ترك تدبره وتفهمه.
٤. ترك العمل به وامتثالِ أوامره واجتنابِ زواجره.
٥. العدول عنه إلى غيره من شعر أو قول، أو غناء أو لهو أو كلام، أو طريقة مأخوذة من غيره.
٦. ترك الإيمان به وترك تصديقه.

وقال بهذا القول: ابن كثير[٣]، وابن القيم[٤].

والراجح هو القول الثاني، واختاره ابن جرير الطبري، بدليل أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿لَا تَسمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلقُرءَانِ وَٱلغَواْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وذلك هجرهم إياه[٥].

فالمقصود ذم من هجر القرآن ولم يؤمن به، وليس فيمن آمن به وتكاسل عن حفظه أو تلاوته.

الثاني: يكون ذنبًا: إذا رفض القرآن، أي أعرض عنه بعد أن حفظه[٦]، أو ترك المعاهدة عليه عمدًا مع الإيمان به.

قال القابسي القيرواني: "وأما سؤالك عمن تعلَّم القُرآنَ ثم ضيعه حتَّى نَسِيَهُ، فإن كان تضييعه إياه زهادة فيه –ليس بغالب عليه عملٌ يقومُ له به عذر– فهو الذي أخشى عليه من شيء قد جاء فيمن تعلم القرآن ثم نسيه؛ فهي نعمةٌ كفرها، وإنما يكون ذلك

---

[١] انظر: البغوي، معالم التنزيل (٦/ ٨٢).
[٢] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٠٩)، والجادة (مُقْصَى).
[٣] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٦/ ١٠٨).
[٤] انظر: ابن القيم، الفوائد (١/ ١١٨).
[٥] انظر: الطبري، جامع البيان (١٧/ ٤٤٣).
[٦] انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٤٧٣).

فيمن تَعَمَّدَ التَّشاغُلَ به عنه"[١]. قال الملا علي القاري: "فإن قلت: النسيان لا يؤاخَذ به، قلت: المراد تركها عمدًا إلى أن يفضي إلى النسيان"[٢].

الأدلة:

١. ذكر بعض المفسرين أن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان وعدم الاعتناء به يدخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن أَعرَضَ عَن ذِكرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَة ضَنكا وَنَحشُرُهُ يَومَ ٱلقِيَٰمَةِ أَعمَىٰ﴾ [طه:١٢٤][٣].

وقال ابن كثير: "وهذا الذي قاله هذا –وإن لم يكن هو المراد جميعه– فهو بعضه؛ فإن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان وعدم الاعتناء به فيه تهاون كثير وتفريط شديد، نعوذ بالله منه"[٤].

قال الطِّيبي: "والإعراضُ عنه: إما بأن لا يُقْبَل رأسًا، أو لا يُعمل به، أو يُحفَظ ولا يُتعاهَد فيُنسى، فيقالُ له: أتتك آياتنا، أي حفظتها، ثم نسيتها، وكذلك اليوم تُترَك من لطفنا ورحمتنا"[٥].

والراجح: ما سبق بيانه أن المراد بالإعراض عنه: هو عدم الإيمان به وعدم اتباعه[٦]؛ لأن الإعراض عنه لا يكون إلا بترك الإيمان[٧]. قال السيوطي: "ليست هذه الآية في المسلم الذي حفظ القرآن ثم نسيه، بل في الكافر"[٨].

---

[١] عادل آل حمدان، الجامع في كتب آداب المعلمين، رسالة القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص ٢٥٤.

[٢] الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٥).

[٣] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٣).

[٤] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٣).

[٥] الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (١٠/ ٢٦٨).

[٦] انظر: الطبري، جامع البيان (١٦/ ١٩٢). البغوي، معالم التنزيل (٥/ ٣٠٠). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٨/١١). ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١١٦).

[٧] انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩٣).

[٨] السيوطي، الحاوي للفتاوي (١/ ٣٧٣).

٢. ما ورد من الوعيد في رؤيا النبي ﷺ فيمن حفظ القرآن ثم نام عنه حتى نسيه؛ فعن سَمُرة بن جندب ﷺ، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني[١]، وإنهما قالا لي: انطلِقْ، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخَرُ قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيَثلَغ رأسه، فيتهدهد الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان! ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلِق"، إلى أن قال: "قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبًا، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُثلَغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة"[٢].

وفي لفظ لابن نصر: "قلت: سبحان الله! ما هذان؟ قالا: أما الرجل الذي أتيت عليه يُثلَغ رأسه بالحجر فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الفريضة"[٣].

وفي لفظ للبخاري: "والذي رأيته يُشدَخ رأسه فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعَل به إلى يوم القيامة"[٤].

وفي لفظ لابن نصر: "قلت: سبحان الله! ما هذا؟ قال: رجل تعلم القرآن فنام

---

[١] قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٤١) قال ابن هبيرة: معنى ابتعثاني: أيقظاني، ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما أيقظاه فرأى ما رأى في المنام، ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة، لكن لما رأى مثالًا كشفه التعبير دل على أنه كان منامًا.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٤٤)، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧).

[٣] أخرجه ابن نصر في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص١٧٧).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠١)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦).

عنه حتى نسيه، لا يقرأ منه شيئًا، كلما رقد في القبر أوقذه بالحجارة "[١].

معنى قول النبي ﷺ: فنام عنه، أي: أعرض عنه[٢].

وجه الدلالة: أن هذه عقوبة على من يرفض تلاوة القرآن حتى ينساه[٣].

نوقش:

بأن الحديث يحتمل أن العقوبة على رفض العمل به[٤].

ويحتمل أن العقوبة جاءت على مجموع أمرين: الأول: رفض القرآن. الثاني: على النوم عن الصلاة المكتوبة.

وهو الراجح؛ قال المهلب: "يعني: يترك حفظ حروفه والعمل بمعانيه، فأما إذا ترك حفظ حروفه وعمل بمعانيه فليس برافض له"[٥]، أي: ترك القراءة حتى نسي ما حفظه من القرآن، وترك العلم به. قال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين: ترك القراءة، وترك العمل"[٦].

والعمل بالقرآن واجب بالليل والنهار؛ فالعمل بالقرآن بالليل في الغالب عن طريق تلاوته، فتلاوة القرآن بالليل عملٌ به، والعمل بالقرآن بالنهار في الغالب العمل بأحكامه[٧].

٣. **ما جاء من الوعيد على نسيان القرآن:** عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "وعُرِضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها"[٨].

---

[١] أخرجه ابن نصر في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص١٧٧).

[٢] الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٣٠٠٩).

[٣] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٨).

[٤] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٨).

[٥] ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣/ ١٣٥).

[٦] ابن حجر، فتح الباري (١٢/ ٤٤٤).

[٧] انظر: الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٥٨٦).

[٨] سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أنه رتَّب الذنب العظيم على نسيان القرآن، والنسيان في لغة العرب: يأتي بمعنى الترك عمدًا، فقد قيل: المقصود بالنسيان: ترك القرآن، وترك العمل بما فيه[١].

٤. لأن مدار هذه الشريعة على القرآن، فنسيانه كالسعي في الإخلال بها[٢].

٥. لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه[٣].

٦. رُوي عن طَلق بن حبيب قال: "من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر حُطَّ عنه بكل آية درجة، وجاء يوم القيامة مخصومًا"[٤].

وهذا الوعيد يحتاج إلى دليل من الوحي من الكتاب أو السنة حتى يُقبَل.

المطلب الثاني: نسيان القرآن بعذر عن سهو وغفلة

النسيان منه ما يُعذر صاحبه فيه، ومنه ما لا يُعذر[٥]. وقد اتفق الفقهاء على أن الناسي معذور إذا كان نسيانه للقرآن بسبب سهو أو غفلة، أو بسبب الانشغال بأمر ديني، كالجهاد أو تعلُّم علم، أو أمر دنيوي معذور فيه، ككسب القوت، أو بسبب مرض، أو ضعف في الذاكرة، أو كِبَر سِن، من غير تكاسل أو تهاون.

فقد نقل ابن رشد المالكي الإجماع على أن من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب أو مندوب، فهو غير مأثوم[٦]؛ قال ابن رشد: "لا إثم على من ترك المعاهدة على درس القرآن غفلة عن ذلك، واشتغالًا بما سواه من الواجبات أو المندوبات، حتى نسي منه سورة أو آية، بإجماع من أهل العلم"[٧].

---

[١] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ٣٩). الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٥٩٣).

[٢] الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٥).

[٣] ابن حجر، فتح الباري (١٢/ ٤٤٤).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] انظر: الطبري، جامع البيان (١٥٥/٥). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٩٠).

[٦] انظر: الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٢٠٩).

[٧] مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩١).

وقاعدة الفقه التي اتفق عليها الفقهاء: أن النسيان مسقِط للإثم مطلقًا، سواء وقع النسيان في ترك مأمور أو فعل منهي عنه، وسواء كان في حقوق الله أو في حقوق العباد[١]. قال القرافي: "وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة"[٢]. فهذا النوع من النسيان لا يمكن التحرز عنه[٣]، ولا يقع بسبب تقصيرٍ من المكلَّف، ويمكن معه التذكر.

فالنسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو إعمال الفكر، فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة، فلا يكون محرَّمًا[٤]. فمن حفظ القرآن كله أو بعضه ثم واظب على القراءة ومع ذلك نسيه أو نسي بعضه، فإنه يكون معذورًا[٥].

الأدلة:

١. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخطَأنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه استجاب الدعاء بالتجاوز عن النسيان[٦].

٢. عن ابن عباس ﷺ، أن رسول ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه"[٧].

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١/ ٦٥٢). البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٢٧٧). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٢٥٩ – ص٢٦٠). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨٩/٣). القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٩). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٦٩). الإسنوي، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ٢١٠). السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٨٨). العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣). الحصني، القواعد (٢/ ٢٦٧).

وانظر: الطبري، جامع البيان (١٥٥/٥). والرازي، مفاتيح الغيب (٧/ ١٢٠). ابن العربي، أحكام القرآن (٤٥٣/٤). ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٥٢٨).

(٢) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٤٨).

(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٤٨).

(٤) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٦ – ٣٧).

(٥) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٩٠). الطبري، جامع البيان (١٥٥/٥). الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٩٦).

(٦) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٦).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وضع الإثم عن الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه.

٣. ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ من ذم للنسيان، فليس المقصود منه: تفلُّت حفظ القرآن عن الصدور بعذر بسبب سهو أو غفلة، أو غيره مما لا يمكن التحرز عنه[١]، ولو كان نسيان القرآن ذنبًا لما نسيه رسول الله ﷺ، وقد نسي رسول الله ﷺ منه أشياء، وقال: "ذَكَّرني هذا آيةً أُنسيتُها"، وقد أخبر عن تفلُّت القرآن وحثَّ على المعاهدة له[٢].

٤. وضع الإثم عن الناسي؛ لأن الإثم مرتَّب على المقاصد والنيات، والناسي لا قصد له؛ فلا إثم عليه[٣].

٥. لأنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق[٤]؛ فنسيان شيء من القرآن أو غيره ليس من فِعل العبد؛ إذ لا يكون بقصده واختياره فيأثم بفعله[٥]؛ لأنه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه[٦].

المطلب الثالث: نسيان القرآن بلا عذر بسبب التفريط أو الإهمال

نسيان القرآن بلا عذر بسبب التفريط أو الإهمال هو موضع النزاع بين الفقهاء.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أشدَّ ما جاء فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه! قيل لأحمد: يعني ينسى مِن حِفظِه؟ قال: نعم، ينام عنه حتى ينسى[٧]. فبيَّن رحمه الله أن المقصود من الذم هو النسيان بسبب التفريط والإهمال.

---

(١) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩٣).

(٢) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٤٨٩). مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩١).

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب (٧/ ١٢٠).

(٥) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩١).

(٦) انظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٠١). الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٦). ابن قدامة، المغني (٢/٦١١- ٦١٢).

(٧) أبو داود، مسائل أبي داود (٤٩٣).

قال ابن جرير الطبري: "فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو تركٌ منه لِما أُمر بفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه مؤاخذتَه به"[١].

قال الهيتمي: "محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به: إذا كان عن تكاسل وتهاون"[٢].

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم نسيان القرآن بلا عذر بسبب التفريط أو الإهمال

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن نسيان القرآن محرم وكبيرة من الكبائر

المراد بالنسيان المحرَّم هو زوال المحفوظ عن القوة الحافظة، بحيث صار لا يحفظه عن ظهر قلب كالصفة التي كان يحفظه عليها قبلُ[٣].

وأول من نص على أن نسيان القرآن محرم وكبيرة –فيما وقفت عليه– هو الإمام الرُّوياني من الشافعية؛ فقد ذكر أن نسيان القرآن بعد تعلمه من الكبائر[٤]، ولم يقل به من المتقدمين من الفقهاء غيره[٥].

وظاهر كلام الرُّوياني يحتمل أنه أراد نسيان جميع القرآن، ويحتمل أنه أراد به نسيان أي جزء من القرآن[٦].

---

[١] الطبري، جامع البيان (٥/ ١٥٦).

[٢] انظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٠١).

[٣] انظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٦ – ٣٧).

[٤] الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧). ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ١٠٢). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٢٣). ابن النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص١٦٦). العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٠٢).

[٥] لم أقف على من نص عليه قبله، وقد أشار إلى ذلك السبكي خلال حوار أورده في كتابه: معيد النعم ومبيد النقم (ص٦٨) وفيه: "أو قلت له: أنسيتَ القرآن؟ قال لك: لم يقُل: إن نسيانه كبيرة، إلَّا صاحب العدة". وصاحب العدة هو الروياني.

[٦] انظر: السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٧٣٥).

ومذهب الشافعية أنه كبيرة[١]، وفقهاء الشافعية أكثر من تكلم في هذه المسألة.

فالنسيان تهاونًا وتكاسلًا كبيرة؛ قال الرملي: "إن نسيه وهو بالغ تهاونًا وتكاسلًا كان نسيانه كبيرة"[٢].

وبيَّن الشربيني أن نسيانه أو نسيان شيء منه يُعَد كبيرة؛ قال: "ونسيانه أو شيء منه كبيرة"[٣].

وتوقف فيه الرافعي، وقال: "وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال"، وذكر منها: نسيان القرآن، وقال: "وقد أشار صاحب الكتاب في "الإحياء" إلى مثل هذا التوقف"[٤].

واختلفوا في رأي الإمام النووي في ذلك:

قال السيوطي: "نسيانه كبيرة، صرح به النووي في الروضة وغيرها"[٥]. ولكن النووي لم يصرح بذلك، وإنما نقل قول الروياني ثم دليل كونه كبيرة، وضعَّف الحديث الوارد فيه، قال النووي بعد ذكر نسيان القرآن: "قلت: قد روى أبو داود والترمذي أن رسول الله –

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٥٣). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٥/١). الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٦)، (١٠/ ٢١٤). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦٤) (٤/ ٣٤١). الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه (٩/ ٤٧٨). قليوبي وعميرة حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤/ ٣٢٠). البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٧٦/١). المناوي، فيض القدير (١/ ٤١٥)، (١/ ٤٨٩). المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٤٦).

[٢] فتاوى الرملي (٤/ ٣٧٦). وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦٤).

[٣] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٥٣). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٥/١).

ونص على ذلك: الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٦)، (١٠/ ٢١٤). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦٤) (٤/ ٣٤١). الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه (٩/ ٤٧٨). قليوبي وعميرة حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤/ ٣٢٠). البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٧٦/١).

[٤] الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٧). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٢٣).

[٥] الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٦٣).

صلى الله عليه وسلم- قال: "عُرِضَت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أقرِئَها رجل، ثم نسيها" لكنْ في إسناده ضعف، وتكلم فيه الترمذي"[١].

فلذلك اختلف الأئمة في معرفة رأي الإمام النووي في المسألة.

فقال البرماوي: "وتعقبه النووي في نسيان القرآن"[٢]، وإنما تكلم النووي في صحة الوعيد الوارد.

وذكر ابن حجر الهيتمي قول البلقيني: "لم يظهر من كلام النووي اختيار كونه كبيرة، خلافًا للعلائي"[٣].

وممن فهم منه اختيار كونه كبيرة: ابن حجر الهيتمي، وقال: "الظاهر من الروضة أنه موافق للرافعي على ما مر عنه من أن ذلك كبيرة؛ فإنه لم يعترضه في الحكم، وإنما أفاد أن الحديث ضعيف"[٤].

ثم ذكر ابن حجر الهيتمي قول العلائي في قواعده: "إن النووي قال: اختياري أن نسيان القرآن من الكبائر؛ لحديث فيه"، ثم قال ابن حجر: "فأراد باختياره لذلك أنه أقر الرافعي عليه، وذلك مشعر باختياره واعتماده"[٥]. وقال الحصني: "واختار النووي: أن نسيان القرآن بلا عذر من الكبائر"[٦].

ولا يظهر للنووي أي اختيار فيها؛ قال النووي فيمن حفظ القرآن: "وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالًا يؤدي إلى نسيان شيء منه أو

---

[١] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٢٣).

[٢] البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٥٦٢). أي: تعقب كلام الرافعي.

[٣] الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٠٠).

[٤] الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٠٠).

[٥] الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٠٠).

[٦] الحصني، القواعد (٢/ ٤٢٢).

تعريضه للنسيان"[١]، وقال: "وليحذر كلَّ الحذر من نسيانه أو نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان"[٢]. دون التعرض لحكمه أو كونه صغيرة أو كبيرة.

وأخذ بقول الشافعية فقهاء من بقية المذاهب:

أولًا: مذهب الحنفية: ذكر بعض فقهاء الحنفية كونه كبيرة[٣]؛ فقد ذكروا عبارة الروياني بكونه كبيرة مع الإقرار به، ومن ذلك ما نقله الملا علي القاري في تعداد الكبائر: "ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ"[٤]. وقال العيني: "وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: اجتمع من مجموع هذه الأحاديث المرفوعة والموقوفة نحو أربعين من الكبائر ثم ذكرها، فلنذكر ما لم يذكر هاهنا، وهو: ... ونسيان سورة أو آية من القرآن"[٥].

ثانيًا: مذهب المالكية: قال الجزيري من المالكية[٦] بأن نسيان القرآن من الكبائر، وكذلك الزرقاني؛ فقد قال: "إذ نسيانه كبيرة، ولا يَرِد أنه مرفوع عن الأمة؛ لأن الذنب في التفريط في محفوظه بتعاهده ودرسه"[٧].

وذكر ابن رشد: أن الناسي يأثم إذا "فعل ما أوجب عليه نسيانها من ترك المعاهدة عليها؛ تهاونًا بها، واستخفافًا بحقها، ورغبةً عن الثواب في قراءتها، فيتعلق الإثم به في

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨).

[٢] النووي، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٩).

[٣] انظر: الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٣١). القاري، جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ١٨٢). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٤/٢٢). الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (١٨٥/١)، (٤/ ٣٧).

[٤] القاري، جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ١٨٢).

[٥] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٨٤). والمقصود بزين الدين: عبد الرحيم بن أبي المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي. انظر ترجمته عند: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية (٤/ ٢٩).

[٦] المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٢/ ١٩٧).

[٧] الزرقاني، شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٧/ ٢٠٩).

ترك تعاهد قراءتها على هذا الوجه"[١]. ولم يبين كونه كبيرة أو صغيرة، وقد استظهر أن النسيان المقصود بالذم هو ترك العمل بالقرآن لا تفلُّت حفظ القرآن من الصدر[٢].

ثالثًا: مذهب الحنابلة: أنه محرم، والذي ذكر أنه كبيرة من الحنابلة: ابن بلبان الحنبلي، فقال: "فنسيانه، وكذا نسيان شيء منه: كبيرة، كما صرح به النووي في الروضة وغيرها"[٣].

وكذلك نقل ابن داود الحنبلي قول الروياني في تعداد الكبائر، ومنها: "نسيان القرآن بعد تعلمه"[٤].

رابعًا: ذكر الشوكاني الكبائر كما عددها الروياني ومن بعده، وذكر منها: "نسيان القرآن بعد تعلمه"[٥]، ولم يعقب عليه؛ مما يظهر منه الموافقة للقول.

القول الثاني: نسيان حفظ القرآن محرَّم

الصحيح من مذهب الحنابلة أن نسيان القرآن محرَّم[٦].

ونصوا على أنه يحرم تأخير ختم القرآن فوق أربعين بلا عذر إن خاف نسيانه[٧].

قال ابن النجار: "فإذا حفظه إنسان وأخَّر تلاوته من غير عذر حتى نسيه، فإنه يحرم على الصحيح من المذهب"[٨].

قال الإمام أحمد رحمه الله: "ما أشَدَّ ما جاء فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه! قيل لأحمد: يعني ينسى مِن حِفظِه؟ قال: نعم، ينام عنه حتى ينسى"[٩]، فبيَّن أن المقصود بالوعيد

---

[١] مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩١).

[٢] مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩٣).

[٣] ابن بلبان، مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات (ص١١٩).

[٤] ابن داود الحنبلي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٥٦).

[٥] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٤٦).

[٦] ابن مفلح، الفروع (٢/ ٣٨٢). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨).

[٧] انظر: البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٦٦). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٦٠٤).

[٨] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨). وانظر: ابن اللحام، والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (٢/٦٧٩). المرداوي، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٤).

[٩] أبو داود، مسائل أبي داود (٤٩٣).

هو النسيان مع الإهمال.

قال ابن تيمية: "وأما إهمال درسه حتى يُنسى فهو من الذنوب"[١]. وقال: "نسيان القرآن من الذنوب"[٢].

ولم ينصوا على كونه كبيرة.

وقال بهذا القول: الحسين الزيداني المظهري الحنفي[٣]، وحكاه الملا علي القاري[٤].

القول الثالث: نسيانُ حفظ القرآن بلا عذر مكروهٌ

والقول بالكراهة وجه عند الحنابلة[٥].

قال ابن كثير عن نسيان حفظ القرآن إنه: خطأ كبير[٦]، أو قال: خطر كبير[٧]، ولم يذكر كونه كبيرة أو صغيرة.

والنووي رحمه الله حذر من نسيان حفظ القرآن، وذكر القول بأنه كبيرة، ولم يظهر له اختيار للقول بأنه كبيرة؛ قال النووي فيمن حفظ القرآن: "وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالًا يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان"[٨]، وقال: "وليحذر كلَّ الحذر من نسيانه أو نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان"[٩].

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٦).

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٢٣).

[٣] المظهري، الحسين الحنفي، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٧٥).

[٤] القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٥).

[٥] ابن قدامة، المغني (٢/ ٦١١). ابن مفلح، الفروع (٢/ ٣٨٢) وقدمه. ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨).

[٦] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ١٠٠). ط. ابن الجوزي.

[٧] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٢). ط. طيبة.

[٨] النووي، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨).

[٩] النووي، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٩).

وقد رُوي عن السلف كراهة نسيانه، ولكن دون تصريح بكونه إثمًا كبيرًا أو صغيرًا. قال ابن حجر[١]: "ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولًا شديدًا".

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول بأن نسيان القرآن كبيرة:

ما ورد من الوعيد في نسيان القرآن:

١. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "وعُرِضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها"[٢].

وجه الدلالة: أن النص صريح بكون نسيان القرآن أعظم الذنوب، والمراد بالنسيان: نسيان الحفظ من الصدر بسبب التفريط والإهمال، وهو المعنى الحقيقي للنسيان لغة، وليس المراد منه: الترك؛ لأن الترك والإعراض عنه كفر، والحديث وارد في ذنوب الأمة المؤمنة، فدل على أن نسيان القرآن من الكبائر[٣]. والذنب فيه: هو التفريط في محفوظه من القرآن بترك تعاهده ودرسه؛ فإنه سبب ظاهر للنسيان[٤]. قال الطِّيبي: شرط الحديث مقتبَس من قول الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، وحفظ القرآن نعمة عظيمة، ونسيانه كفر لهذه النعمة[٥].

٢. عن سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم"[٦].

---

[١] ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٨٦).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر: السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٧٣٥).

[٤] انظر: السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٧٣٥).

[٥] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٤١).

[٦] سبق تخريجه.

وجه الدلالة: الوعيد على نسيان القرآن يدل على أنه من الكبائر، والنسيان محمول على معناه الحقيقي لغة، وهو ضد الذكر والحفظ، فهو لفظ يدل على إغفال الشيء، تقول: نسيت الشيء: إذا لم تذكره[١]، والأصل حمل الكلام على حقيقته.

٣. عن السائب بن يزيد، أن شريحًا الحضرمي ذُكِر عند النبي ﷺ فقال: "ذاك رجل لا يتوسَّد القرآن"[٢].

وجه الدلالة: قوله "لا يتوسد القرآن" أي: لا يكبُّ على تلاوته إكبابَ النائم على وساده[٣]، فهو ذم لمن لا يعتني بحفظه، ويهمل تلاوة القرآن[٤]. وسُئل الحسن البصري عمن جمع القرآن ثم ينام عنه، فقال: يتوسَّد القرآن! لعن الله ذاك[٥].

٤. عامة التابعين على النهي عن نسيان القرآن والتشديد فيه[٦].

٥. لأن مدار هذه الشريعة على القرآن، فنسيان القرآن كالسعي في الإخلال بالشريعة[٧]. وأن الإعراض عن التلاوة سبب لنسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره[٨].

يمكن أن يناقش: بأنه لو كانت العلة هي التهاون وعدم الاعتناء لكان الوعيد على عدم التلاوة أو عدم الحفظ لا النسيان.

أدلة القول الثاني بأن النسيان محرَّم وصغيرة من الصغائر:

ما ورد من الوعيد في نسيان القرآن:

---

[١] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤٢١ – ٤٢٢). الرازي، مختار الصحاح (ص٣١٠). ابن منظور، لسان العرب (١٥/ ٣٢٢).

[٢] أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٥٠٠) رقم (١٥٧٢٤). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٨٠) رقم (٢٤٢٢) قال محققو المسند: إسناده صحيح.

[٣] الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص٣٢٦).

[٤] انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٤٦٠).

[٥] أبو عبيد، فضائل القرآن (ص١٢٧).

[٦] انظر أقوال التابعين في المبحث الثاني.

[٧] القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٥).

[٨] ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٨٦).

١. عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "وعُرِضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها"[١].

وجه الدلالة: أن النص صريح بكون نسيان القرآن أكبر الذنوب، وهذا يقتضي أن نسيان القرآن هو أكبر الكبائر، ولا قائل به[٢].

وقد يُحمَل نسيانها على رفضها ونبذها، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَتكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦]، وهذا يقتضي الكفر، وهو أكبر الكبائر، ولا قائل به[٣]. فيُحمَل الوعيد الوارد بأنه أكبر الذنوب على أنه أكبر الذنوب الصغيرة؛ لأن نسيان حفظ القرآن ليس بذنب كبير إن لم يكن عن استخفاف، وقلة تعظيم القرآن، وإنما قال ﷺ هذا للتشديد والتحريض على مراعاة حفظ القرآن[٤].

٢. عن سعد بن عبادةرضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم"[٥].

وجه الدلالة: الوعيد على النسيان يدل على أنه محرم وكبيرة، ولكن الحديث ضعيف، ويؤخذ به من باب الترهيب؛ لأنه ليس في باب الأحكام، إنما في فضائل الأعمال والترهيب[٦].

قال الإمام أحمد: "ما أشدَّ ما جاء فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه! قيل لأحمد: يعني ينسى من حِفظِه؟ قال: نعم، ينام عنه حتى ينسى"[٧].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] انظر: السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٧٣٥).

[٣] انظر: السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٧٣٥).

[٤] المظهري، الحسين الحنفي، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٧٥). ابن الملك، شرح المصابيح (١/ ٤٣٤). السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٧٣٥).

[٥] سبق تخريجه.

[٦] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥). المرداوي، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٤٤). السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥٠).

[٧] أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد (ص١٠٣).

وعامة التابعين على ذم النسيان، وعليه عمل الفقهاء، ولأجل ضعف الوعيد الوارد لم يقولوا بكونه كبيرة.

نوقش هذا القول: بأن التقييد بالصغائر يحتاج إلى دليل[١].

ويجاب عنه: بأن كونه كبيرة هو الذي يحتاج إلى دليل.

أدلة القول الثالث: بأن نسيان القرآن مكروه

لم أجد ما استدل به أصحاب هذا القول. والذي يراه الباحث أن القول مبني على وجوه:

الأول: عدم صحة الوعيد الوارد في نسيان القرآن

الثاني: على فرض قبول الوعيد الوارد، فتفسير النسيان يكون بالمعنى المجازي، فالمقصود بالنسيان: ترك القرآن، وترك العمل بما فيه[٢].

فعلى هذا المعنى لا يَرِد الوعيد على من نسي القرآن بمعنى زواله من القوة الحافظة؛ فالعبرة بالعمل بالقرآن، ولم يكن من الصحابة رضي الله عنهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول ﷺ إلا قليل منهم، وكانوا يعرفون أحكامًا من القرآن كثيرة ويعملون بها دون حفظ حروفه[٣].

فمن عمل بالقرآن ونسي حفظ حروفه فليس بناسٍ للقرآن[٤]، واتفق العلماء على أن تأويل قول الله تعالى: ﴿ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٢١]، أي: يعملون به حق عمله، ويتَّبعونه حق اتِّباعه[٥].

وقيل: المقصود بالنسيان: ألا يمكنه القراءة من المصحف، لا نسيان حفظه عن ظهر قلب[١]، نقله الكرمي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٢].

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار (٢/ ١٧٨).

[٢] انظر: الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٥٩٣).

[٣] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ٤٠).

[٤] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ٣٩). العيني، شرح سنن أبي داود (٥/ ٣٨٨).

[٥] انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ٤٠).

وعلى هذا المعنى فنسيان السورة بمعنى زوالها من القوة الحافظة لا يدخل في الوعيد إن قدر على القراءة من المصحف[٣].

الثالث: النسيان ليس من فعل العبد، فنسيان شيء من القرآن لا يكون بقصده واختياره؛ فيأثمَ بفعله[٤].

الرابع: أن حفظ القرآن عن ظهر قلب ليس بواجب، فكيف يكون فواته بالنسيان الذي لا ينفك عنه البشر أعظم الذنوب[٥]؟

وإنما قيل بالكراهة؛ لمخالفته الأمر بالتعاهد، ولتركه المستحب.

الفرع الثالث: الترجيح

القول الراجح هو القول الثاني: بأن نسيان القرآن بسبب التفريط أو الإهمال محرَّم، ولكنه صغيرة من الصغائر.

الأدلة على هذا القول من وجوه:

الأول: لا يصح حديث في الوعيد على النسيان. وعلى فرض قَبول ما ورد من وعيد فإن الراجح حمل النسيان على الترك، وهو إن كان معنًى مجازيًّا ولكنه الأشهر استعمالًا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

وهو الموافق للذم الوارد في كتاب الله تعالى لمن نسي الذكر من الأمم السابقة؛ فإنه على معنيين: النسيان بمعنى الإعراض. والنسيان بمعنى التفريط والإهمال.

---

(١) انظر: الفتاوى العالمكيرية، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٧). الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥٩٣/٤).

(٢) الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٢٠٩). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٠٥/١).

(٣) انظر: الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/ ١٩٤).

(٤) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩١).

(٥) الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص٤٨٤).

وما ورد عن السائب بن يزيد أن شُرَيحًا الحضرمي ذُكر عند النبي ﷺ فقال: "ذاك رجل لا يتوسَّد القرآن"[١]. وقول الحسن البصري عندما سُئل عمن جمع القرآن ثم ينام عنه: "يتوسَّد القرآن! لعن الله ذاك"[٢].

فتوسُّد القرآن لفظ يحتمل معنيين:

الأول: يحتمل أن يكون ذمًّا، أي: لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وساده[٣]؛ فهو ذم لمن لا يعتني بحفظه، ويهمل تلاوة القرآن[٤].

الثاني: يحتمل أن يكون مدحًا، أي: لا يمتهنه ولا يطرحه، بل يُجلُّه ويعظِّمه[٥]، فهو مدح لحامل القرآن؛ فإنه لا ينام الليل عن القرآن، بل يقوم الليل به، ويداوم على قراءته[٦].

قال ابن قتيبة: توسَّد: حرف من الأضداد[٧].

"يقال: قد توسد فلان القرآن: إذا نام عليه وجعله كالوسادة له، فلم يُكثِر تلاوته، ولم يقم بحقه.

ويقال: قد توسد القرآن: إذا أكثر تلاوته، وقام به في الليل، فصار كالوسادة، وبدلًا منها، وكالشِّعار والدِّثار"[٨].

والراجح هو المعنى الثاني؛ فهو المعنى الأشهر، واختاره أئمة الحديث واللغة.

فعن ابن أيوب، قال: "سألت أحمد بن صالح عن قوله: لا يتوسد القرآن، فقال أحمد: يعني يقوم به الليل، ولا ينام"[٩]. وقال ابن صاعد: معناه لا ينام عنه[١].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص٣٢٦).

[٤] انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٤٦٠).

[٥] الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص٣٢٦).

[٦] انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٤٦٠).

[٧] ابن الأنباري، الأضداد (ص١٨٦).

[٨] ابن الأنباري، الأضداد (ص١٨٧).

[٩] المستغفري، فضائل القرآن (١/ ٣٨٢) رقم (٤٥٨).

واختاره الصاحب بن عبَّاد[٢]، والأزهري[٣]، وابن الجوزي[٤].

قال ابن الأنباري: "وحديث رسول الله ﷺ لا يحتمل إلا معنى المدح، أي: ذاك رجل يقوم بالقرآن في ليله ونهاره، فلا يكون بمنزلة المتوسدين له"[٥].

قال ابن رجب: "ذاك لا يتوسد القرآن: يعني لا ينام عليه فيصير له كالوسادة"[٦].

وما جاء عن الحسن البصري ليس فيه ما يدل على ذم النسيان، وإنما فيه ذم عدم قيام الليل لحافظ القرآن، وترك القيام بالقرآن سبب من أسباب النسيان، كما قال النبي ﷺ: "وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذَكَره، وإذا لم يقُمْ به نَسِيه"[٧]. والرواية الكاملة تبين مقصد الحسن البصري؛ فعن أبي رجاء محمد، قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، ما تقول في رجل قد استظهر القرآن كله عن ظهر قلبه، فلا يقوم به، إنما يصلي المكتوبة؟ قال: يتوسد القرآن! لعن الله ذاك"[٨].

الثاني: الراجح أن المقصود بالنسيان المذموم هو معناه المجازي، وهو الترك. قال ابن عبد البر: "ومعلوم أن النسيان في كلام العرب: الترك"[٩]. فالنسيان في كلام العرب بمعنى الترك، كما في قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٤٤] أي: تركوا. وقوله سبحانه: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُم﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركوا طاعة الله

---

[١] ابن المبارك، الزهد والرقائق (ص٤٢٦).

[٢] الصاحب بن عبَّاد، المحيط في اللغة (٢/ ٢٧١).

[٣] الأزهري، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦١)، (١٣/ ٢٨).

[٤] ابن الجوزي، غريب الحديث (٢/ ٤٦٧).

[٥] ابن الأنباري، الأضداد (ص١٨٧).

[٦] ابن رجب، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص١٧٢).

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٤٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيتُ آية كذا، وجواز قول: أُنسيتها، رقم (٧٨٩).

[٨] أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٣/ ٣٩٦).

[٩] ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٤٨٨).

فترك رحمتهم[١]. قال ابن العربي: من عقد نيته على الترك، أو يكون الترك له عادة[٢].

وذكر ابن العربي أن النسيان: هو الترك، وقد يكون بقصد، وقد يكون بغير قصد؛ فإن كان بقصد فاسمه العمد، وإن كان بغير قصد فاسمه السهو[٣].

والنسيان بمعنى الترك على قسمين:

١. ترك إعراض، وهو محرَّم، وقد يكون كفرًا أو ذنبًا، وليس هو المقصود.

٢. وترك بسبب تفريط وإهمال، وهو المقصود.

وذكر ابن رشد الوجه المذموم من النسيان، أي: فعل ما أوجب عليه نسيانها من ترك المعاهدة عليها؛ تهاونًا بها، واستخفافًا بحقها، ورغبةً عن الثواب في قراءتها، فيتعلق الإثم به في ترك تعاهد قراءتها على هذا الوجه[٤].

فما كان من السهو والغفلة لا يؤاخذ عليه الإنسان، وإنما المؤاخذة على ما كان مِن فعل العبد واختياره، وهو نسيان الترك.

وعلى هذا يُفهَم الوعيد الوارد في النصوص على فرض قبولها.

الثالث: ورد الأمر بتلاوة القرآن وورد النهي عن الابتعاد عن تلاوته حتى لا يُنسى

١) ما ورد في كتاب الله من الأمر بتلاوة القرآن حتى لا يُنسى:

قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: اختلف أهل التفسير في المعنى المقصود بهذه الآية على أقوال، والراجح منها: أن المقصود هو الأمر بقراءة القرآن بعينها، أي: تلاوة القرآن المأمور بها عوضًا عن قيام الليل، والغرض من القراءة دراسة القرآن ليحصل الأمن من النسيان،

---

[١] ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٤٨٨).

[٢] ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٤٥٣). النسيان كما بيَّنه ابن العربي: هو الترك، وقد يكون بقصد، وقد يكون بغير قصد؛ فإن كان بقصد فاسمه العمد، وإن كان بغير قصد فاسمه السهو.

[٣] ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٤٥٣).

[٤] مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٩١).

وليس المراد به: القراءة المفروضة في الصلاة[١]. واختاره القرطبي[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن أبي العز الحنفي[٥]. قال ابن تيمية: "فإن حافظ القرآن ينبغي له أن يتلوه، وإذا نسيه فإنه يجب عليه أن يتلوه بحيث لا ينساه"[٦].

الدليل على ذلك: قوله بعد ذلك: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، ففرَّق بين الأمر بالقراءة وإقامة الصلاة، ولأن هذه السورة نزلت بمكة في أول الأمر قبل أن تُفرَض الصلوات الخمس، وكان وجوب الفاتحة بالمدينة، وسياق الآية يدل على هذا المعنى[٧].

٢) أمر النبي ﷺ بتعاهد القرآن واستذكاره حتى لا ينساه:

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "تعاهدوا القرآن؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصِّيًا من الإبل في عُقُلِها"[٨].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي، استذكِروا القرآن؛ فلهو أشد تفصِّيًا من صدور الرجال، من النَّعَمِ بعُقُلِها"[٩].

قال ابن كثير: "ومضمون هذه الأحاديث الترغيب في كثرة تلاوة القرآن واستذكاره وتعاهده؛ لئلا يعرضه حافظه للنسيان؛ فإن ذلك خطر كبير، نسأل الله العافية

---

[١] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٣). الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (٣٠/ ٦٩٤).

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٣).

[٣] انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه – صفة الصلاة (ص١٧٤).

[٤] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٨١).

[٥] ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥٣٦).

[٦] انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه – صفة الصلاة (ص١٧٤).

[٧] انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه – صفة الصلاة (ص١٧٤).

[٨] سبق تخريجه.

[٩] أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٣)، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٢). ومسلم في صحيحه (١/ ٥٤٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسيتُ آية كذا، وجواز قول: أُنسيتها، رقم (٧٩٠).

منه"[١]. والمراد بتعاهد القرآن، أي: تجديد العهد به بملازمة تلاوته[٢]، وتعاهد القرآن يكون بالتلاوة خوف النسيان، لا تعاهد القرآن بالتدبر[٣]. فدلت النصوص على الحض على درس القرآن وتعاهده والمواظبة على تلاوته؛ لئلا يُنسى [٤]، والتحذير من نسيانه بعد حفظه؛ فإنه يذهب عن صاحبه وينساه إن لم يتعاهده[٥].

٣) نهي النبي ﷺ عن ترك تلاوة القرآن حتى لا ينسى:

عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اقرءوا القرآن، ولا تغْلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"[٦].

وجه الدلالة: الأمر بقراءة القرآن، والنهي عن الغلو فيه وعن الجفاء عنه؛ فهو نهي عن الإفراط والتفريط في القرآن، والمراد بالغلو فيه: المبالغة في تلاوته بسرعة في أقصر مدة، والجفاء عنه: ترك تلاوته، فترك تلاوة القرآن منهي عنه، وهو من الجفاء[٧]؛ ففي الحديث الأمر بتعاهد القرآن، والنهي عن الابتعاد عن تلاوته حتى لا يُنسى[٨].

الرابع: دلالة قواعد الشرع على تحريم النسيان بسبب التفريط والإهمال

١) النسيان ليس عذرًا على الإطلاق، وهو على قسمين من حيث العذر:

---

[١] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٢).

[٢] ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٧٩).

[٣] المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٢/ ١٩٧).

[٤] الاستذكار (٢/ ٤٨٧). ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٨٣). المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٢/١٩٧).

[٥] ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٤٨٧). ابن عبد البر، التمهيد (٩/ ٣٨).

[٦] أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٨٨)، رقم (١٥٥٢٩). وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٢٢) رقم (٢٦٠). وانظر: البصارة، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/ ٧٤٣) رقم (٥٠٦).

[٧] انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨١). ابن كثير، فضائل القرآن (ص٢٥٦).

[٨] ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (١٨/ ٥٤٧).

أ- ما يكون عذرًا، وهو النسيان الذي يكون من العبد لعجز بنيته عن حفظ ما استُحفظ، وقلة احتمال عقله ما وُكِل بمراعاته، لا يقع بسبب تقصيرٍ من المكلَّف؛ فهو نسيان لا يمكن التحرز عنه.

ب-والنسيان الذي لا يكون عذرًا هو النسيان الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، بأن ترك التحفظ، وأعرض عن أسباب التذكر، وهو نسيان عن غفلة، فلا يكون عذرًا بسبب التقصير[١].

فمن حفظ القرآن ثم تغافل عن تعاهده حتى نسيه فإنه يكون ملومًا[٢].

٢) لا تكليف إلا بفعل الإنسان، والنسيان ليس من فعل العبد؛ فإنه يقع بغير اختياره، والناسي غير مكلَّف حال النسيان، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[٣] والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ وذلك لعدم فهمه الخطاب لعارض ضروري خفيف، ولانقطاع اتصال ذِكره للتكليف فقط[٧].

---

[١] البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٢٧٧). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٩٠/٣).
وأيضًا وافقهم: الطبري، جامع البيان (٥/ ١٥٥). الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٧/ ٣١٥). والرازي، مفاتيح الغيب (٧/ ١٢٠). ابن العربي، أحكام القرآن (٤٥٣/٤). ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٥٢٨). ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣٦ – ٣٧).

[٢] انظر: المصادر السابقة.

[٣] انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (٤/ ٣١٦)، السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١٨٨).

[٤] الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٤١). ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٢٢٧).

[٥] الغزالي، المستصفى (ص٦٧). الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١٢٤). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٤).

[٦] ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٧٠/١). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (١٥٦/١). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (٩٤/١). الطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٥١١/١).

[٧] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٤). الطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨).

ولما كان الناسي غير مكلَّف كانت النصوص الواردة في ذم النسيان محمولة على ذم التسبب بالنسيان؛ فهو من فعل الإنسان، ومن وقع منه النسيان فعليه المراجعة والاستذكار [١].

قال القاري: "فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به، قلت: المراد تركها عمدًا إلى أن يفضي إلى النسيان"[٢].

ومما جاء في كتاب الله تعالى من النهي عن النسيان المؤول بالتسبب قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضلَ بَينَكُم﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: لا تتعاطوا أسباب النسيان؛ فإن نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه[٣].

٣) لأن حفظ القرآن فرض كفاية، وفرض الكفاية يلزم بالشروع فيه، وهو مذهب المالكية[٤]، والمشهور من مذهب الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، وقال الكوراني بأنه قول الجمهور[٧].

وذلك لأنه تعلق به حق الغير، وهو انعقاد سبب براءة ذمته من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه عن عهدته؛ فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق غيره[٨].

فحفظ القرآن من فروض الكفاية التي لا يتم بها المقصود، بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين، كتعلم العلم[١].

---

[١] انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/ ١٧٨). الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٣٣٢). الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢/ ١٨١).

[٢] القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٠٥).

[٣] المرداوي، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨١).

[٤] الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٩٨).

[٥] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٣٠).

[٦] الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (٦٧٨/٢). الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٣٤٩). المرداوي، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٤). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨).

[٧] الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٤١).

[٨] الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠).

فمن حفظ القرآن وجب عليه المحافظة عليه؛ لأنه من حفظ الدين، والتفريط فيه تفريط في الدين.

وجاءت النصوص الشرعية تبين أن من تعلم علمًا واجبًا على الكفاية فإنه يحرم عليه الإخلال به.

فمن ذلك: نسيان العلوم الشرعية، ومنها نسيان القرآن بسبب التفريط والإهمال[٢].

ومنها ما ثبت عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا" أو "قد عصى"[٣].

تعلُّم الرمي مستحب لكل فرد، وهو من فروض الكفاية بالنسبة للأمة، ومع استحبابه فقد جاء التشديد العظيم في نسيان الرمي بعد علمه بلا عذر.

وذلك لأن من تعلم الرمي فقد شرع في فرض الكفاية، وحصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والنكاية في العدو، فتعين عليه أن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرَّط في القيام بما تعين عليه؛ فذُمَّ على ذلك[٤].

قال ابن تيمية: "ولهذا مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم كالشروع في الحج، يعني: أن ما حفظه مِن عِلم الدين وعِلم الجهاد ليس له إضاعته"[٥].

٤) من قواعد الفقه: أن الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود[٦]

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٧٨).

[٢] انظر: السغناقي، الكافي شرح أصول البزدوي (٥/ ٢٢١٨).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٢)، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه رقم (١٩١٩).

[٤] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦٥). القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٧٦١). الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٦٦).

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٦).

[٦] انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١٥١). ابن الملقن، الأشباه والنظائر (٢/ ١٠١). السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٥٨). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٤٠٨).

معنى القاعدة: أن الأعمال المطلوبة من الشرع لها مقاصد محددة، وأوقات خاصة أحيانًا، فالمكلَّف إذا اشتغل بشيء غير مقصود شرعًا من الفعل، فهذا يدل على إعراضه عن المقصود المطلوب[١].

فمن حفظ القرآن ثم انشغل عنه وفرَّط في المراجعة، فقد أعرض عن الحفظ.

وقد جاء الذم في كتاب الله تعالى على التفريط بسبب الانشغال بغير المقصود؛ قال الله تعالى: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

قال ابن القيم: "أي: شغَلَكم على وجه لا تُعذَرون فيه؛ فإن الإلهاء عن الشيء هو الاشتغال عنه، فإن كان بقصد فهو محل التكليف، وإن كان بغير قصد -كقوله صلى الله عليه وسلم في الخميصة: "إنها ألهتني آنفًا عن صلاتي"- كان صاحبه معذورًا، وهو نوع من النسيان"[٢].

٥) أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، ومن تركها فإنه كالمعرِض عنها

فإن المقبِل على الله عز وجل بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعرض بعد الوصل، فهو معرَّض للذم؛ ولهذا نجد النهي عن الإعراض عن الأعمال[٣]، ومن ذلك:

ما ورد من الذم في حق مَن حفظ آية ثم نسيها[٤]؛ فقد قيل في تعليل ذلك: إن نسيان القرآن بسبب الإعراض عن التلاوة يدل على عدم الاعتناء به، والتهاون بأمره[٥]. وقال القرطبي: "من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخلَّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقَب على ذلك؛ فإنَّ ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد"[٦].

---

[١] انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٥٦).

[٢] ابن القيم، الفوائد (١/ ٤٣).

[٣] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٧٨).

[٤] النصوص التي جُمعت في هذا البحث.

[٥] ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٨٦).

[٦] ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٨٦).

وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: "يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل!"[١].

وثبت الوعيد على التعرب بعد الهجرة؛ فإنه من الكبائر[٢]، "وهو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجِرًا. وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدُّونه كالمرتَدِّ"[٣]. قال القاضي عياض: وكان التعرب على المهاجر حرامًا لخروجهم عن المدينة إلا بإذن النبي ﷺ [٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤)، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨١٤)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

[٢] النووي، شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦). ابن حجر، فتح الباري (١٢/ ١٨٢). الحصني، القواعد (٢/ ٤١٥).

[٣] ابن منظور، لسان العرب (١/ ٥٨٧).

[٤] القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٧٢).

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج:

١. **لا يصح حديث في الوعيد على نسيان حفظ القرآن.**

٢. **النسيان في اللغة يطلق على معنيين:** الأول: ضد الذكر والحفظ؛ فهو لفظ يدل على إغفال الشيء، تقول: نسيت الشيء: إذا لم تذكره، وهو المعنى الحقيقي.
والثاني: الترك عن تعمد، وهو المعنى المجازي.
وفي الاصطلاح: ذهاب الأمر المعلوم من حافظة الإنسان لضعف الذهن أو الغفلة.

٣. **للفقهاء في معنى النسيان الذي ورد ذمه في المرويات ثلاثة أقوال:**
القول الأول: النسيان المذموم هو ذهاب القرآن بعد حفظه في الصدر عن حافظته بالكلية، وهو المعنى الحقيقي في اللغة للنسيان.
القول الثاني: النسيان المذموم هو ترك القرآن، وترك العمل بما فيه، وهو المعنى المجازي المشهور للنسيان.
القول الثالث: النسيان ألا يمكنه القراءة من المصحف، لا نسيان حفظه عن ظهر قلب، وهو تأويل بعيد للنسيان.

٤. **نسيان حفظ القرآن عمدًا:** النسيان ليس من فعل الإنسان؛ فهو من الأعمال القلبية التي لا تدخل تحت قدرة العبد، فليس بإرادته النسيان أو عدم النسيان، ولكن يمكنه التسبب بالنسيان عن طريق الإعراض عنه وعدم العمل به، والنسيان بهذا القصد –أي الإعراض عن القرآن– لا يُعذَر فيه الإنسان.
وقد يكون كفرًا إذا كان معرِضًا عنه ولم يؤمن به، وهو كفر الإعراض.
وقد يكون ذنبًا إذا رفض القرآن، أي: أعرض عنه بعد أن حفظه، أو ترك المعاهدة عليه عمدًا مع الإيمان به.

٥. **نسيان حفظ القرآن بعذر من سهو أو غفلة:** اتفق الفقهاء على أن الناسي معذور إذا كان نسيانه للقرآن بعذر بسبب سهو أو غفلة، أو بسبب الانشغال بأمر ديني، كالجهاد أو تعلم علم، أو أمر دنيوي معذور فيه، ككسب القوت، أو بسبب مرض أو ضعف في الذاكرة، أو كبر سن، من غير تكاسل أو تهاون.

٦. **نسيان حفظ القرآن بسبب التفريط والإهمال:** هو موضع النزاع بين الفقهاء.

فقيل: إنه محرم وكبيرة من الكبائر، وقيل: محرم، ولكنه صغيرة من الصغائر، وقيل: إنه مكروه.

والراجح: أن نسيان القرآن بسبب التفريط أو الإهمال محرَّم، ولكنه صغيرة من الصغائر.

المصادر

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية: بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الزهد، (ط:١)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، (ط:١)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، (ط:١)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- الإسنوي، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، (ط:١)، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧م.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، (ط:١)، (المحقق: صفوان عدنان الداودي)، الناشر: دار القلم، بيروت –لبنان، والدار الشامية، دمشق – سوريا، ١٤١٢هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (ط:١)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – السعودية، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف سنن أبي داود – الأم، (ط:١)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (ط:٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري (ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ابن الأنباري، محمد بن القاسم (ت: ٣٢٨هـ)، الأضداد، (ط:١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج:٤)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الباقلاني، محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، (ط:٢)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج:٤)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، (ط:١)، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م، وصورتها: دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (ط:١)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، (ط:١)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
- البصارة، نبيل بن منصور، أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، (ط:١)، الناشر: مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت– لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- ابن بطال، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، (ط:٢)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، (ط:١)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ط: ٤)، المحقق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ.
- ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي (ت: ١٠٨٣هـ)، مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات، (ط:١)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، ساهم في طبع هذا الكتاب: سعد عبد العزيز الراشد – الكويت، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- البلخي، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالَمكَيْرية، (ط:٢)، الناشر: دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- البُهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ط:١)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر:

وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م.

- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط:١)، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (ط:١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، السنن = الجامع الكبير، (ط:٢)، المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، أحاديث القصاص، (ط:٣)، المحقق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، شرح عمدة الفقه – صفة الصلاة، (ط:١)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- الجاوي، محمد بن عمر نووي (ت: ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، (ط:١)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الجديع، عبد الله بن يوسف العنزي، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، (ط:١)، الناشر: مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زايد المقدسي الحنبلي (ت: ٨٨٣هـ)، شرح مختصر أصول الفقه، (ط:١)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن

خالد رواس، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، (ط:١)، (المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- ابن الجزري، محمد بن محمد (ت: ٨٣٣هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع (ت: ١٣٨٠هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى تصوير دار الكتاب العلمية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، (ط:١)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، (ط:٢)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، (ط:١)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ط:١)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، (ط:١)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، (ط:١)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المحقق: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٣٧٩هـ.
- الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، (ط:١)، الناشر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، (ط:١)، المحقق: محمد صلاح فتحي، الناشر: دار الفتح، عمان - الأردن، ٢٠٢١م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: ٨٢٩هـ)، القواعد، (ط:١)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.